

2671

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الجرايات التكميلية المقبوضة من الخارج
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ الطرح المحدّد بـ80% من مبلغ الجرايات ذات المصدر الأجنبي المنصوص عليه بالفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يشمل الجرايات المدفوعة من الصناديق الاجتماعية فحسب أو غيرها من الجرايات التي تدفعها شركات التأمين على غرار جرايات التقاعد التكميلية والمتأتية من الخارج، يشرفني إعلامكم أنّ الطرح المحدّد بنسبة 80% بالنسبة إلى الجرايات والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي الخاضعة للضريبة بتونس يشمل كذلك الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة على غرار جرايات التقاعد التكميلية.

مع العلم أنّ الانتفاع بهذا الطرح يستوجب:

- تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو التصريح بتوريدها،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بما يثبت تحويلها أو توريدها إلى البلاد التونسية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي